

الوسيط في المذهب

المشتري لأنه أعرف به والملك ملكه فلا يزال إلا بحجة .
وإن أنكر المشتري كونه شريكا فعليه إثبات كونه شريكا وإلا فالقول قول المشتري يحلف على أنه لا يعلم له في الدار شركاء ولا يلزمه البت بخلاف ما لو ادعى ملكا في يده فإنه يجزم اليمين على نفي ملك الغير لأن هذا ينزل منزلة نفي فعل الغير .
وإن أنكر المشتري الشراء فإن كان للشفيع بينة أقامها وأخذ الشقص والثلثن يسلم إلى المشتري إن أقر وإن أصر على الإنكار فثلاثة أوجه .
أحدها أنه يبقى في يد الشفيع .
والثاني يحفظ كما يحفظ المال الضائع .
والثالث أنه يجبر المشتري على القبول حتى تبرأ الشفيع ويحصل له الملك .
أما إذا لم يكن له بينة وكان البائع مقرا .
فاختيار المزني أنه تثبت الشفعة لأن البائع والشفيع متقاران على أن قرار الملك للشفيع فلم يمتنع بقول من لا قرار لملكه .
والثاني وهو اختيار ابن سريج ومذهب أبي حنيفة أنه لا يثبت لأنه فرع المشتري ولا يثبت الشراء إلا بقول المشتري أو بحجة